

الحركة الإسلامية في الجزائر وأزمة الديمocrاطية

(دراسة وملف وثائق تاريخي)

إبراهيم البيومي غانم

أمة برس

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٣ - ١٩٩٢ م

الناشر

أمة برس للإعلام والنشر

٤ شارع دجلة - المتفرع من شهاب - المهندسين
الدور الرابع - شقة ٩ - تليفون : ٧٠٨٥٥٦

البرنامج السياسي

لحركة النهضة الإسلامية

مجتمع أصيل ← بالمحفظ

دولة قوية ← بالسيف

حضارة رائدة ← بالقلم

البرنامج السياسي (٥) لحركة النهضة الإسلامية

مقدمة

إن حركة النهضة الإسلامية التي تبني الإسلام عقيدة وعبادة وأخلاقاً ونظاماً في الحياة ترى أن الشعب الجزائري يعيش أزمة ثقة في النظام السياسي الذي يحكم حياته وينظمها ، وأزمة ثقة في الرجال الذين تعاقبوا على إدارة شؤونه ، الشيء الذي شل من فعالية الفرد فيه وجعل منه عنصراً سلبياً في الحياة لا يشعر بالحضور الفعال في الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه . فطغى الظلم وعم الجهل وانتشر الفساد وأصبح المجتمع يعيش ضنك الحياة ، ولا سبيل لإخراجه من أزماته هذه إلا بإعادة الثقة له :

١ - في نفسه بالارتفاع به إلى مستوى رسالته الحضارية علمًا وإيماناً وخلقًا وتضحية وصبراً ، وبتمكينه من ممارسة حرياته السياسية وحقوقه العامة .

٢ - في نظامه على أنه يتسم بالسمو والكمال والشمول ، ويتوفر له الضمانات القانونية والواقعية الكفيلة بحفظ مصالحه وتجهيز طاقاته في حماية الحق وتحقيق الخير .

٣ - في قياداته على أنهم أكفاء ، أمناء ومحلون ، يحترمون النظام السياسي ويستطيعون حماية الحقوق والحريات السياسية وتحقيق العدل الاجتماعي بما يسعد الأفراد ، ويعزز المجتمع ويقوى الدولة .

ومن ثم فإن حل الأزمات ، وتحقيق التقدم وبناء الحضارة في نظر حركة النهضة الإسلامية يحتاج إلى منهج كامل وشامل وواقعي ، وقيادة راشدة وحازمة ومجتمع صالح وائق في قيادته ومؤمن بمنهجه ونظمته وعارف لحقوقه وواجباته وللطريق الذي يسلكه في أداء الواجبات وتحصيل الحقوق .

ونعتقد أن الطريق السليم لتوفير هذه الشروط الالزامية للتقدم والحضارة لا يبدأ بتغيير رجال المجلس الوطني الشعبي ، وإنما يبدأ بالدستور . ولكن لما كان الأمر ليس لغيرنا فإننا وإن كانت عندنا تحفظات جوهرية على الدستور والمنظومة القانونية وقانون الانتخابات والدوائر الانتخابية نرى ضرورة دخول المعركة الانتخابية بالبرنامج السياسي التالي ، الذي هو عبارة عن عناوين رئيسية في سياسة الإصلاح كما تراها الحركة والتي تجسد جزءاً أساسياً من آمال الأمة .

(٥) نص البرنامج السياسي لحركة النهضة الإسلامية الذي خاضت به الانتخابات العامة في ديسمبر ١٩٩١ م .

وستحجب لكثير من مطالبها ، وتنقلها إلى المستوى اللازم الذى تستطيع فيه تحقيق ما تصبو إليه
وتمناه بما يتحقق :

١ - من استقلال اقتصادى واجتماعى وثقافى .

٢ - من تكين للوحدة الداخلية وشحن لطاقات الأمة جمياً وتسخيرها فى خدمة الدين
والوطن .

٣ - من إستقلالية عن أئم الكفر سواء في المناهج والنظم أو في الإمكانيات والطاقات .

٤ - من توفير للجهاد والوقت واختصار للطريق نحو الحضارة والتقدم . وبعده وقبل ذلك من
فوز بعون الله سبحانه وبنصرته وحفظه وتأييده .

أهم مناهى الإصلاح في البرنامج السياسي :

من أهدافنا :

١ - تحرير البلاد من التبعية الأجنبية والمحافظة على استقلالها .

٢ - المساعدة في تكوين مجتمع إسلامي بإصلاح مختلف قطاعات نشاطاته .

٣ - إقامة دولة إسلامية حرة وعادلة تعامل بأحكام الإسلام .

٤ - التكفل بالحقوق والحرمات العامة لسائر المواطنين .

٥ - مناصرة القضايا العادلة في العالم .

٦ - المساعدة في إنجاز مشاريع الوحدة العربية والإسلامية .

١ - الجانب السياسي :

١ - اعتماد الشورى منهجاً وأسلوباً في الحكم .

٢ - إعلان مبدأ السيادة لشرع الله ، والسلطة للشعب يمارسها في حدود الشرع .

٣ - تكريس الحقوق السياسية والحقوق العامة وإحاطتها بالضمادات القانونية والواقعية
اللازمة .

٤ - الإعلان عن مسئولية الدولة في حماية الدين وإقامة أحكامه وتبلیغه للناس .

٥ - تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وإعطاء الرقابة والمحاسبة للسلطة التشريعية .

٦ - تبني فكرة العمل على تقوية العلاقات بين الدول العربية والإسلامية والسعى لتحقيق
الوحدة المغاربية والعربية تمهيداً لتحقيق الوحدة الإسلامية الكبرى .

٧ - إخضاع العلاقات الخارجية مع غير المسلمين إلى أحكام الشريعة المتعلقة بذلك أولاً
والمصلحة الأكيدة للبلد ثانياً .

٢ - الجانب الاقتصادي :

١ - إخضاع السياسة الاقتصادية للمبادئ التالية :

أ - اتباع سياسة الأهم فالمهم ، فتقديم المشروعات الضرورية على الكماليات في
الإنشاء والتنفيذ .

ب - مبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة بحدود الحق والخير أو الشرع والمصلحة .

ج - مبدأ الملكية المزدوجة مما لا يشكل خطراً على الأمن الاجتماعي والسياسي .

د - مبدأ المساواة في الفرص .

هـ - مبدأ العدالة الاجتماعية .

٢ - حريم الربا بكل صوره ، وتحريم كل مظاهر الاحتكار والتبذير والاستغلال .

٣ - تنظيم أمر الزكاة دخلاً ومصراً .

٤ - تشجيع حرية التجارة المشروعة بجميع أنواعها وأشكالها وعدم التدخل في التسعير إلا
في حالات الضرورة القصوى .

٥ - تنظيم أمر الضرائب .

٦ - تشجيع الرأسمال الجزائري ثم العربي والإسلامي ثم الأجنبي على تحقيق الاستثمار
وضبط ذلك بقوانين واضحة ودقيقة .

٧ - تحقيق الاستقرار للفلاح عن طريق إعادة الثقة له في نفسه وفي القوانين .

٨ - التمليل الفردى للأرض بشرط الاستغلال الفعلى لها .

٩ - التغيير الجذرى للأجهزة التي لها علاقة مباشرة بالفلاح من تجهيز وتوزيع وتسويق وتمويل
وتمويل .

١٠ - الاستغلال الحسن للثروة المائية عن طريق بناء السدود والحواجز المائية وحفر الآبار .

١١ - تدعيم مكانة الفلاحة بإدخالها كعامل أساسى للتنمية الاقتصادية وذلك عن طريق إنشاء
مركبات فلاحية تحويلية في الهضاب العليا والجنوب .

١٢ - تطوير الفلاحة الصحراوية عن طريق تكيف زراعة التخليل ذات النوعية الجيدة وتوسيع

فلاحة المحاصيل الكبرى المسقية بصفة واسعة .. إلخ .

١٣ - تطوير الفلاحة الجبلية بغرس الأشجار المثمرة وتربية الدواجن والحل .

١٤ - استغلال الغابات وتوجيهها نحو طابع اقتصادي .

١٥ - حماية الأراضي الفلاحية بمقاومة الزحف العمراني والتصرّح .

١٦ - تشجيع البحث العلمي في الميدان الفلاحي وتحفيز الفلاح عبر نظام الحوافز .

- الجانب الاجتماعي :

١ - صيانة عقيدة الأمة وحماية شريعتها وتنظيم شعائرها .

٢ - نشر الأخلاق الفاضلة والدفاع عنها .

٣ - العناية بالمرأة وتعليمها وتوجيهها وصيانتها من الاستغلال والتبذيل .

٤ - العمل على منع الاختلاط في التعليم والإدارة والصحة والشركات والمؤسسات .

٥ - القضاء على البغاء بنوعيه السرى والعلنى .

٦ - منع تعاطى الخمر والمخدرات وغلق الحانات والمصانع المخصصة لذلك .

٧ - تنظيم أماكن السباحة والمصايف بما يحافظ على الآداب العامة والنظام العام في المجتمع .

٨ - رعاية شئون الزواج والتشجيع عليه وتقديم المساعدات الازمة لكل محتاج بإحداث صندوق لذلك .

٩ - رفع المنح العائلية إلى ٥٠٠ د.ج لكل طفل .

١٠ - تحسين وضعية الطالب ورفع قيمة المنح الدراسية شهرياً .

١١ - العناية بشئون القرى والأرياف و توفير المسائل الضرورية من مسكن وطرق وموصلات وإنارة ورى ومدرسة ومستوصف .

١٢ - كفالة الحق في العمل والسكن والراحة والعلاج وحماية العامل والطفولة والأمومة من كل صور الاستغلال والإلهاق .

١٣ - توفير أسباب العلاج بجميع أنواعه لكل أفراد المجتمع وتعويض الفقراء وذوى الدخل المحدود عن تكاليف العلاج .

١٤ - التكفل بمن لا كفيل لهم من اليتامي والأرامل والعجزة وذوى العاهات والمجانين والأولاد القصر .

١٥ - العناية بشئون الصحة العامة من حيث الدعاية الوقائية أو العلاج أو الأدوية أو الأطعاء والمرضى .

١٦ - تحسين القدرة الشرائية للعامل بما يحفظ كرامته .

١٧ - توزيع الوظائف والأعمال على الراغبين فيها بصورة عادلة ومحاربة البيروقراطية والمسؤولية والرشوة ، والاجتهد في إيجاد مناصب شغل . والابعد عن سياسة الإسراف والتبذير .

- الجانب التعليمي والتربوى والثقافي :

١ - محاربة الغزو الفكرى بكل صوره وتحذير الناس منه .

٢ - العمل على نشر الثقافة الإسلامية بكل وسائل الإعلام والتربية .

٣ - تعليم فروض العين لكل أبناء الأمة والتشجيع على تعليم فروض الكفاية .

٤ - مراجعة البرامج التعليمية ومناهجها الموجودة بما يخدم عقيدة المجتمع وشعريته وشعائره .

٥ - تشجيع حفظ القرآن الكريم وإدخاله كمادة أساسية في الفروع العلمية المتصلة بالدين واللغة العربية .

٦ - العناية باللغة العربية في كل مراحل التعليم وأفرادها بالتدريس في المرحلة الأساسية للطوريين عن غيرها من اللغات الحية ، مع حسن اختيار النصوص لذلك .

٧ - العناية بتدريس التاريخ الإسلامي والتاريخ الوطنى .

٨ - تشجيع البحث العلمي المتخصص ، بتقديم المكافآت المادية والمعنوية للمتفوقين في ذلك وبتوسيع الإمكانيات المادية اللازمة لذلك .

٩ - العناية بالعلوم وتشجيع المتفوقين في ذلك .

١٠ - تقرير مبدأ حرمة المسجد وإمداده بما يلزم لـأداء رسالته التربوية والتوجيهية والإصلاحية .

- الجانب الإعلامي :

١ - إصلاح السياسة الإعلامية وتوظيفها فيما يخدم الصالح العام ولا يتعارض مع الآداب العامة للإسلام والنظام العام في المجتمع .

٢ - اختيار رجال الإعلام المقرب والمسموع والمنظور على أساس الكفاءة والخلق .

٣ - إخضاع ما يعرض على المجتمع أو يباع لخدمة الآداب العامة للإسلام والنظام العام في المجتمع.

٤ - التشجيع على الكتابة والتأليف وتسهيل عملية الطبع والنشر والتوزيع.

٥ - تسهيل سبل التحقيق أمام الصحفيين وتشجيعهم على قول كلمة الحق في حدود ما يسمح به الأدب وتدعو إليه المصلحة.

٦ - تشجيع الكفاءات الفنية وتوجيهها إلى خدمة الفضائل وشحن العزائم.

٧ - الجانب القضائي والقانوني :

١ - التدرج في طرح المنظومة القانونية الإسلامية.

٢ - الالتزام بالمبادئ التالية :

أ - المساواة أمام القضاء في التقاضي والحماية.

ب - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون.

ج - كل إنسان مسئول عن أفعاله ولا يؤخذ أحد بجريمة غيره.

د - المتهم ببرئ حتى ثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

هـ - لا يحكم بإدانة شخص إلا بمحاكمة عادلة توافر له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه.

٣ - تكريس فكرة استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية.

٤ - حصر وظيفة الدولة بالنسبة لأحكام القضاء في تنفيذها وأى امتناع منها عن تنفيذها يعتبر جريمة يعرضها للمتابعة القضائية.

٥ - تطبيق مبدأ علانية الجلسات إلا لضرورة شرعية.

٦ - لكل فرد الحق في الحماية من تعسف السلطة ، وليس لها الحق في مطالبة أى فرد بتفسير عمل ، أو وضع يخصه ، أو توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية.

٧ - تقرير مبدأ عدم المسائلة في حالات الدفاع عن الحقوق الشخصية أو الحقوق العامة.

٨ - اختيار القضاة على أساس العلم والخلق.

خاتمة

هذه أهم خطوات الإصلاح في البرنامج السياسي الذي تريد الحركة أن تنظم به المجتمع في حالة وصولها إلى الحكم ، بما يحقق الاكتفاء الذاتي للمجتمع ويرعىصالح العام للأمة ، ويوجد الشخصية الجزائرية المسلمة ، ويقيم المجتمع الأصيل والدولة المسلمة القوية ، وبه الشروط لحضارة رائدة ، يسعد في ظلها الإنسان كإنسان بغض النظر عن عقيدته ولغته وجنسه.

وهي مجرد عناوين لموضوعات تحتاج إلى بحوث تشرحها وخطة تترجمها إلى واقع ، وقوانين تضبط كيفية تطبيقها ، وهي تحتاج إلى إرادة قوية ونية صادقة لأنهما عدة الإصلاح وسلاح البناء .
والله نسأل التوفيق والثبات والقبول .

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾.

﴿فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى﴾.

Għānim, Ibrāhim al-Bayyūmī.

(Haqqah al-Islāmiyah fī al-jazā'ir
wa-azmat al-dimuqrātiyah)

الحركة الإسلامية في الجزائر وآذمة
الديمقراطية : دراسة وملف وثائق
تاريχي / ابراهيم البيومي غانم. --
الطبعة ١. -- المهندسين [Giza] : ائمة
. برس ، 1992.

197 p. : ill. ; 24 cm.

Includes bibliographical
references (p. 83-85).

(Continued on next card)